

مقصد حفظ النفس وأثره في الوقاية من الأمراض المعدية
دراسة فقهية مقاصدية

إعداد

الدكتورة/ سارة محمد عروسي محمد
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية
السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

مقصد حفظ النفس وأثره في الوقاية من الأمراض المعدية

دراسة فقهية مقاصدية

سارة محمد عروسي محمد

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: smarosi@uqu.edu.sa

ملخص البحث: يتطوع البحث إلى توضيح مفهوم حفظ النفس وأهميته كأحد الكليات الخمس التي يلزم الحفاظ عليها وصيانتها، وكيف يمكن للفقيه استعمال القواعد الفقهية في تحليلها للوصول إلى تطبيقات فاعلة في سياق الحفاظ على النفس من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة بشكل عام من ناحية ومن انتشارها في مواسم الحج والعمرة والزيارة بشكل خاص من ناحية أخرى، حيث تكثر تجمعات الناس في مكان وزمان محددين، في سبيل ذلك تم انتخاب القواعد التالية: (الضرر يزال: تسهم هذه القاعدة في حفظ النفس بمنع الضرر ومعالجته إذا وقع، وتفرعت عنها قواعد مثل "الضرر يدفع بقدر الإمكان" و"الضرر لا يزال بمثله"، رفع الحرج، وسد الذرائع، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة: والتي تهدف إلى حفظ النفس من خلال تصرفات ولاة الأمور بسن أنظمة وإصدار قرارات تراعى مصالح المجتمع وتحمي الأفراد من انتشار الأوبئة والأمراض)، وتم من خلال مجموع تلك القواعد المنتخبة استنباط تطبيقات شائعة للحد من انتشار الأمراض والأوبئة، وكانت تلك التطبيقات تتلخص فيما يلي: (الحرص على النظافة العامة والخاصة، استعمال المعقمات ودورها في منع نقل العدوى وانتشار الأمراض، التطعيمات الوقائية والدورية، و التباعد ومنع التجول

مقصد حفظ النفس وأثره في الوقاية من الأمراض المعدية - دراسة فقهية مقاصدية

داخل المدن وخارجها، الحجر الصحي والذي يقصد منه عزل المصابين وإبعادهم عن الأصحاء) و كيف كانت هذه التطبيقات من منظور فقهي أداة فعالة في الحد من انتشار المرض والوباء .

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، حفظ النفس، الأوبئة، القواعد الفقهية، المرض.

Preserving Life and Its Impact on Preventing Infectious Diseases: A Maqasidic Fiqh Study

Sarah Mohammed Arousi Mohammed

Department of Jurisprudence, College of Sharia, um Al-Qura University, Saudi Arabia.

Email: smarosi@uqu.edu.sa

Abstract: This research aims to elucidate the concept of preserving life and its significance as one of the five essential objectives that must be protected and safeguarded. The study explores how Islamic jurists can employ and analyze fiqh (Islamic jurisprudence) principles to develop effective applications in the context of safeguarding life from the spread of infectious diseases and epidemics in general, and particularly during the Hajj, Umrah, and pilgrimage seasons, when large gatherings of people occur in specific places and at specific times. For this purpose, the following principles have been selected: The removal of harm: This principle contributes to preserving life by preventing harm and treating it if it occurs. It has given rise to subsidiary principles such as "harm should be repelled to the extent possible" and "harm should not be removed by an equivalent harm"; the removal of hardship, blocking the means to evil, the

ruler's authority is contingent on the public interest. These principles aim to protect life through the actions of rulers by enacting laws and issuing decisions that consider the interests of society and protect individuals from the spread of epidemics and diseases. Based on these selected principles, common applications to limit the spread of diseases and epidemics have been derived. These applications include: Emphasizing general and personal hygiene, The use of disinfectants and their role in preventing the transmission and spread of diseases, Preventive and periodic vaccinations, Social distancing and restrictions on movement within and outside cities and Quarantine, which aims to isolate the infected and separate them from healthy individuals. The research demonstrates how these applications, from a fiqh perspective, have been effective tools in limiting the spread of disease and epidemics.

Keywords: Maqasid al-Shariah, Preservation of life, Epidemics, Fiqh Principles, Disease.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العبودية لله تعالى ورعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأهم المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ولما كان مقصد حفظ النفس له مكانة متقدمة بين الضروريات، كانت العناية بالوضع الصحي للناس تعد أولوية قصوى في حفظ النفس البشرية وصيانتها عند كل الأُمم والشرائع، وكانت لرعاية حق الحاج والمعتمر والزائر في حفظ الصحة مكانة خاصة في بلادي الغالية المملكة العربية السعودية .

من هذا المنطلق حاولت الإجابة عن الأسئلة التالية في هذه البحث:

إشكالية البحث الرئيسية:

في ظل انتشار الأمراض المعدية وتزايد المخاطر الصحية العالمية، يواجه الناس تحديات معرفة كيفية التعامل مع تواجد أعداد غفيرة من الناس في زمن معين ووقت معين فكيف يمكن تطبيق مقصد حفظ النفس للمساهمة في الوقاية من هذه الأمراض وفقاً للشريعة الإسلامية، كيف يمكن أن تسهم القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ النفس في وضع أسس وقائية فعّالة للأمراض المعدية؟ وما هو دور هذه القواعد في توجيه الأحكام الشرعية المرتبطة بالنوازل الصحية المعاصرة؟

من هذا المنطلق تظهر عندنا أسئلة البحث التالية:

أسئلة البحث:

ما مقاصد الشريعة؟ وما أهميتها؟

ما منزلة حفظ النفس بين مراتب الكليات الخمس؟

ما أهم القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس ؟ وما أهم القواعد المندرجة تحتها؟

ما النوازل الفقهية التي تنزلت عن القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس ؟ وكيف كان أثر مقصد حفظ النفس على النازلة الفقهية ؟
أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته مما يلي

- ارتكاز البحث على تفعيل النظر في مقاصد الشارع لاستنباط أحكام وحلول
- تحفظ صحة الناس خاصة في مواسم الحج والعمرة والزيارة
- المساهمة في توعية الناس بممارسات توافق الشريعة الإسلامية وتثمر الحد من ظهور الأمراض والأوبئة وانتشارها .
- إبراز دور الفقه الإسلامي في حفظ الكليات الخمس التي تقوم عليها مصالح العباد، وإهمية ذلك في حفظ صحة الناس خلال مواسم الحج والعمرة والزيارة

أهداف البحث:

- توضيح مفهوم مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية وأهميته بين الكليات الخمس.
- تحليل القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ النفس، خصوصاً في سياق الوقاية من الأمراض المعدية.
- استعراض النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بانتشار الأمراض المعدية وكيف أثرت عليها القواعد الشرعية الخاصة بحفظ النفس.
- تقديم رؤية فقهية مقاصدية لتفعيل دور الفقه في الوقاية من الأمراض المعدية في السياقات المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على

- المنهج الوصفي: ووظيفته في بيان معاني أهم المفردات المتعلقة بالبحث: مقاصد الشريعة - حفظ النفس - سد الذرائع - إزالة الضرر - رفع الحرج - تصرفات الوالي (الحاكم) .
- المنهج الاستقرائي: ووظيفته في تتبع آراء الفقهاء وأقوالهم وأهم القواعد الفقهية الضابطة لمقصد حفظ النفس .
- المنهج التطبيقي: ووظيفته في تنزيل الأدلة الشرعية والقواعد العامة على الأحكام والمسائل والنوازل الفقهية .

الدراسات السابقة:

- اهتمت العديد من الدراسات السابقة بمقصد حفظ النفس، وأثره في الحد من انتشار الأوبئة، وأدرج هنا قراءتي لبعض الدراسات السابقة، والفرق بينها وبين ورقتي العلمية
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، د. محسن المطيري، مجلة جامعة أم القرى، ع ٣٨، ديسمبر ٢٠٢٠ .
 - والبحث كان مهتما بمقاصد الشريعة العامة والخاصة التي لها أثر فقهي على الأوبئة، واهتم بحثي بمقصد حفظ النفس وأثره في الوقاية من الأمراض المعدية.
 - مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية في ظل جائحة كورونا، د.ميادة الحسن، مجلة الجامعة العراقية، ع ٢٤٧، ج ٢ .
- والبحث اهتم بمقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية في جائحة كورونا، ومجال اهتمام بحثي منصب على العناية بمقصد حفظ النفس علاقته في الوقاية من الأمراض المعدية عموماً، فتقاطع دراستينا في الاهتمام

بمقصد حفظ النفس وتختلف في المجال الذي كان عند. د. ميادة مرتبطا بجائحة، ولا يخفى أن تصنيفها كذلك له مدى زمني معين، ودراستي مجالها الأمراض المعدية عموما .

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، و تمهيد، ومبحثين، وخاتمة
المقدمة: وتحتوي تقديمًا للبحث ومشكلة البحث وأهميته ومنهجه
والدراسات السابقة المتعلقة به وخطته .

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث .

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس وترتيبه بين الكليات الخمس .
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى حفظ النفس .

المطلب الثاني: منزلة حفظ النفس بين الكليات الخمس

المبحث الثاني: القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس والفروع الفقهية المتنزلة
عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس (الضرر يزال -رفع
الحرج -سد الذرائع-التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)

المطلب الثاني: الفروع والنوازل الفقهية المتنزلة عن القواعد العامة المتعلقة
بحفظ النفس (حفظ الصحة والنظافة- التطعيمات الوقائية-استعمال

المعقمات- التباعد - الحجر الصحي)

الخاتمة: وأدون فيها أهم النتائج التي أتوصل إليها بعد إتمام كتابة البحث .

أسأل الله التوفيق في الأمر والسداد والرشد في القول والعمل، والحمد لله

رب العالمين .

تمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: التعريف بالأوبئة:

معنى الأوبئة: جمع وباء

تعريفه عند الفقهاء: المرض العام^(١).

ويمكن تعريفه بأنه: كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا^(٢).

ثانياً: التعريف بمقاصد الشريعة

كلمة "مقاصد" جمع: مقصد، بفتح الصاد وكسرها، مصدر للفعل الثلاثي: قصد، وهذا الفعل له في اللغة معان كثيرة، منها: إتيان الشيء وأمه، وطلبه بعينه، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه، بمعنى، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَىٰ آلِهِ قَصَدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل: ٩)، هو الطريق المستقيم الموصل لمن يسلكه إلى الحق^(٣)

ومنها: التوسط والعدل وعدم الاسراف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُمْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ (فاطر: ٣٢) وأصل معنى الاقتصاد: التوسط في الأمر وترك الميل^(٤)، وما جاء في الحديث "والقصد القصد تبلغوا"^(٥).

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٠٠/٢ .

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة (وباء) ١٩٨٤/١٣

(٣) محاسن التأويل للقاسمي ٣٥٤/٦

(٤) جامع القرآن للقرطبي ٨١/١٠

(٥) صحيح البخاري (٢٣٧٣/٥) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح

. (٦٠٩٨)

- ومقاصد الشريعة كعلم أو فن تبلورت عند المتأخرين في محاور ثلاثة^(١)
- ١- مقاصد الخطاب الشرعي: وبالنظر فيها يمكن الإجابة على الأسئلة الوجودية التالية: لماذا خلق الله الكون والإنسان؟ كيف يعرف الإنسان طريقه إلى الله تعالى؟ هل هناك حياة أخرى بعد الحياة الدنيا؟
 - ٢- مقاصد الأحكام الشرعية: وبالنظر فيها يمكن معرفة الحكمة من تشريع الأحكام، ومعرفة كيفية توجيه الأوامر والنواهي؟ ومتى يمكن حمل مالم يرد فيه نص على البراءة الأصلية ومتى يتوجه المنع فيه .
 - ٣- مقاصد الشارع في منهج التشريع: وبالنظر فيها يمكن معرفة الأسس العامة للتشريع الإسلامي وهي ما يعبر عنه بخصائص التشريع الإسلامي .

وكل واحد من هذه الثلاثة مسار خاص مستقل

ولما كان تعريف المقاصد ينص على اعتبار المصلحة؛ كان الحديث عن المصلحة له الأولوية في بحث المقاصد، يقول الغزالي: "تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".^(٢)

(١) انظر: نعمان جعيم، مقاصد الشريعة: مفهومها، وفوائدها معرفتها .، التجديد، ص ٢٢، ع ٢٠٤، ١٤٣٨ هـ، مستنيرا بقسمة الشاطبي في الموافقات ١٧/٢، وقسمة الطاهر بن عاشور في المقاصد ١٥٧، وجعل مقاصد المكلفين قسما مستقلا ليست مقاصد الشريعة مجال البحث فيه .

(٢) المستنصفي للغزالي: ١٧٤.

ومن هذا النص يتضح أن الكليات التي جاءت الشرائع بحفظها وحمايتها وصيانتها عن الزوال هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال^(١). هذا وقد اصطلح من ألف في هذا الفن على اعتبار ثلاث رتب للمصلحة^(٢) وهي:

- ١- **الضرورية:** وهي التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها وفقده محل بنظام الحياة
 - ٢- **الحاجية:** وهي التي يحتاجها الناس في حياتهم لرفع الحرج عنهم ولا يترتب على فقدها خلل في حياتهم .
 - ٣- **التحسينية:** وهي التي لا يترتب على فقدها ضيق أو حرج على الناس ويسهم توفرها في طيب العيش وسهولة الحياة .
- والكليات الخمسة المذكورة هي من رتبة الضروريات، أفرد الحديث عن حفظ النفس في المبحث القادم مراعاة لمنهجية البحث

(١) انظر بالإضافة للمرجع السابق: الاحكام في أصول الاحكام للأمدي ٢٧٤/٣ .

(٢) انظر: الموافقات ١٧/٢، المستصفي: ١٧٤.

المبحث الأول

حفظ النفس وترتيبه بين الكليات الخمس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى النفس ومكانتها في الشريعة الإسلامية

أولاً: معنى النفس:

النفس: الجوهر البخاري اللطيف، الحاصل لقوة الحياة، والحس، والحركة الإدارية^(١).

ويقصد بحفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والكرامة، وحفظ الروح من التلف أفراداً وعموماً^(٢).

والنفس التي عنيت الشريعة بحفظها وحمايتها هي: النفس المعصومة، سواء للمسلم أو الذمي أو المعاهد، ولا يدخل المحاربين والقاتلين للنفوس عمداً وعدواناً، فنفسهم ليست مما يجب حفظه، بل يجب تطهير المجتمع منهم^(٣).

ثانياً: مكانة النفس في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس مكانة خاصة وعناية فائقة، يظهر ذلك جلياً في ما جعلته للنفس من مكانة قبل وجودها وأثناء مسيرها في الحياة وبعد فناءها .

فمن مظاهر حفظ النفس قبل وجودها: عناية الشريعة الإسلامية بالحث على الزواج وتكوين الأسرة، ومنع الاستتساخ البشري والتلاعب بالجينات

(١) التعريفات للجرجاني: ١٧٣ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣٠٣ .

(٣) انظر: حفظ النفس، مقصد شرعي ومبدأ إنساني، د. عبد الله فرح: ٥٥، مجلة الشريعة والقانون، ع٧٣، ٢٠٢١ م .

ومنع كل من شأنه قطع النسل كالإجهاض وغيره .

ومن مظاهر حفظها أثناء وجودها: ما أظهره الإسلام من الحرص على كل ما من شأنه بقاء النوع الإنساني لإقامة الخلافة في الأرض وأداء حق العبادة، فجعل الكون بنواميسه سخرة للإنسان: أرض سهلة، وجبال راسيات، وبحر تجري السفن فيه، وليل ونهار، وأباح له أكل الطيبات، واتخاذ المساكن والملابس، وشرع له التداوي، وكل ما من شأنه بقاء الحياة وصيانة الروح .
وحرّم على الناس كل ما من شأنه الاضرار بالنفس البشرية من أكل الخبيث والخنزير والميتة وغيرها، ثم إنه في حال الضرورة وحفاظا على هذه النفس الكريمة أباح لدفع الأذى تناول المقدار الذي يدفع عنه الضرر من هذه الممنوعات .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)

وقد منع القتل والاعتداء على النفس بأنواعه، ومنع بيع السلاح في الفتنة، وشرع القصاص والحدود زاجرة عن التعدي على النفس أولا.
ومن مظاهر حفظ النفس بعد فناءها: تكريمها بشرع القصاص وإقامة الحدود ومنها حد الحراية رعاية لاستيفاء حق النفوس التي أهدرت، وإكرام الميت بالصلاة والدفن رعاية لحقه .

المطلب الثاني

منزلة حفظ النفس بين الكليات الخمس

المصنفون في علم المقاصد الشرعية نقلوا اتجاهات متنوعة في ترتيب الكليات الخمس، ويمكن البدء بالقول: إنهم اتفقوا على أن الكليات خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ونقل عنهم خلاف في (العرض) هل هو كلية سادسة أو لا؟^(١).

واتفقوا كذلك على أن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل والنسل والمال .
واختلفوا في المقدم بين حفظ الدين و حفظ النفس على اتجاهين^(٢):

الاتجاه الأول: جعل "حفظ الدين" مقدما على غيره من الكليات ثم النفس فالعقل فالنسل ثم المال وهو ترتيب الغزالي في المستصفى^(٣) والآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥).

وهو الترتيب الأكثر شهرة وعليه أكثر العلماء دافعوا عنه وانتصروا له في كتبهم .

واستدلوا له بأن الله إنما خلق النفس البشرية لعبادة الله، فكانت لأجل ذلك

(١) انظر: كليات المقاصد ومسألة التصنيف، د. مسعودة علواش: ٦٦، ضمن أعمال ندوة (مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر)، إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، د. عراك جبر شلال: ٣٨٤، النقد في علم المقاصد -الضروريات الخمس نموذجاً-، أسماء بلباقي، بلقاسم حديد: ٢٥، المعيار، ج٢٥، ع٢٠٢٢، ٢٠٢٢ .

(٢) انظر: إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، د. عراك جبر شلال: ٣٨٤، حفظ النفس، مقصد شرعي ومبدأ انساني، د. عبد الله فرح: ٥٥، مجلة الشريعة والقانون، ٧٣ع، ٢٠٢١ م .

(٣) المستصفى للغزالي: ١٧٤ .

(٤) الاحكام: ٢٧٤/٣ .

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣٢٥/٤ .

رعاية مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ النفس .

الاتجاه الثاني: قدم النفس على الدين ثم العقل والمال والنسب وهو ترتيب الرازي^(١) وتبعه عليه القرافي^(٢).

واحتجوا له: بأن مقصد حفظ الدين حق لله ومقصد حفظ النفس حق للناس وحق الناس مقدم لأنه مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة .

كما قالوا: إن بقاء النوع الإنساني سبب في أن يعبد الله على هذه الأرض فكانت مصلحة حفظ النفس مقدمة عندهم، وحفظ المصالح الباقية إنما جاء لحفظ النفس .

وهذا الخلاف بينهم مظهر لأهمية مقصد حفظ النفس وعناية الشريعة الإسلامية به .

الترجيح في الخلاف بين مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النفس أيهما أولى بالتقديم ؟

الترجيح في التقديم بين المقصدين تحكمه عوامل منها سياقات الموازنة، ومنها التنزيل في الواقع فإن البحث المقاصدي النظري يرجح **حفظ الدين** لما فيه من رعاية حق الله سبحانه وتعالى، ولذلك نجد جمهرة من العلماء يقفون خلف هذا الترجيح، وهذا ما نلاحظه في الدرس الفقهي والتصنيف المقاصدي، وأما النظر في التفاصيل الجزئية والنوازل التي تجري للناس فأنا نجد بقاء النوع الإنساني وحمايته من أعظم مقاصد الشارع الكريم وإذا نظرنا إلى نصوص الشارع الحكيم، نجد قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

(١) المحصول: ١٥٦ ط. الرسالة.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٣٩١ .

غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [سورة النحل: ١٠٦]. ويظهر من هذه الآية العظيمة أن حق النفس مقدم على حفظ الدين، وفي ثنايا قوله تعالى هنا مقياس عدل للموازنة وآلة دقيقة للترجيح ودليل ومنهاج للتعامل مع وقائع ونوازل حفظ النفس في حال حصولها في سياق يعارض حفظ باقي الكليات ولو كان التعارض ظاهريا محضاً لا حقيقياً .

المبحث الثاني

القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس والفروع الفقهية المتنزلة عنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس

أولاً: قاعدة الضرر يزال

معنى القاعدة:

الضرر لغة: مصدر: ضره يضره ضرا وضررا وهو خلاف النفع، ويطلق على الفاقة والفقر والمرض وسوء الحال^(١).

وإصطلاحاً: كل نقص يلحق الشخص، سواء كان في مال متقوم أو جسم معصوم أو عرض مصون^(٢).

وجاء تعريف الضرر كذلك بأنه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(٣).

وقد جاءت القاعدة بصيغة الخبر لكنها دالة على الأمر، وهي تفيد أن الضرر إذا وجد بأي صورة من صورته فالمشروع إنه يزال ويرفع، وهذه القاعدة أساس نفي الفعل الضار، ومنطلق التعويض عنه وترتب النتائج المبنية علي حدوثه.

دليل مشروعية القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة (ضرر) ٣/٣٦٠، لسان العرب (ضرر) ٤/٤٨٢.

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي: ٩٧.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٩٣.

(٤) الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه ح ٧٥١٧. والحديث صحيح بشواهده ورد من طرق عديدة لا يخلو أحدها عن مقال لكن يقوي بعضها بعضاً. انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/٣٨٤.

والمقصود: لا يضر أحد أحداً ابتداءً ولا يضره إن ضره، يعني على وجه المقابلة^(١).

كما أن النهي ورد عن المضارة في كتاب الله في عدة مواضع منها:
قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (سورة البقرة: ٣٢٢)
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ (سورة البقرة: ٣٢١)
وغيرها كثير .

أهمية القاعدة وعلاقتها بمقصد حفظ النفس:

مبدأ إزالة الضرر أو نفي الضرر من القواعد التي يرد إليها الكثير من الفقه فإن مقصود الشارع جلب المصالح ودفع المضار، فهي تمثل شطر الفقه^(٢).

والعناية بهذا المبدأ عناية بحفظ النفس حيث إن منع الضرر قبل وقوعه وإزالته إن حصل والتعويض عنه سبب في حفظ النفس .

أهم القواعد الفقهية المتعلقة بمبدأ إزالة الضرر^(٣):

١- قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان

٢- قاعدة: الضرر لا يزال بمثله .

٣- قاعدة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وهي قواعد تنفيذية تفيد أن الضرر يدفع بحسب الاستطاعة، وإن كان المطلوب دفعه بأكمله لكن في حال العجز عن ذلك دفع منه القدر الممكن، وما لا يدرك كله لا يترك جله، كما إنه ينبغي مراعاة ألا يترتب على إزالة الضرر الواقع ضرر آخر مثله وفيه تنبيه على الضرر الأكبر من باب أولى،

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٩١/٧ .

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزرخشبي: ٤٦٤/٣ .

(٣) الوجيز في قواعد الفقه للبورنو: ١٦٢، القواعد الفقهية ط. إثراء المتون: ١٥١.

كما تشير القاعدة الأخيرة إلى أنه في حال حصول تعارض بحدوث ضرر خاص في سبيل إزالة ودفع ضرر عام فإن مراعاة حق دفع الضرر العام أولى من مراعاة الحق الخاص فيقدم إزالة الضرر العام إذن .
ثانياً: قاعدة رفع الحرج:

وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة، عده الفقهاء من خصائص التشريع وأصوله، ويرمي إلى التخفيف والتيسير ودفع المشقة عن الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية وسائر مناحي الحياة .
وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، وتمثل ذلك بنفي تكليف مالإبطاق، ومشروعية الرخص مع الحث على الترخص بها في مواطن مشروعيتهما، لأنها وضعت أصلاً رفعا للحرج عن المكلفين ومبدأ رفع الحرج داخل في جميع أبواب الشريعة وأحكامها، وينبغي للفقهاء المجتهد رعايته حين النظر في النوازل الفقهية والمسائل المستجدة .
دليل رفع الحرج :

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾
(المائدة:٦)

قال ابن جزى: أي من ضيق ولا مشقة كقول رسول الله ﷺ: " إن الدين يسر" (١)

ومن السنة: عن أبي هريرة ؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (٢)

(١) التسهيل في علوم التنزيل لابن جزى: ٥٣ .

(٢) صحيح البخاري (٢٣/١) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(٣٩).

أهمية القاعدة وعلاقتها بمقصد حفظ النفس:

مبدأ رفع الحرج له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي وهو مبدأ بني الفقه الإسلامي عليه، وتتخرج عليه رخص الشرع وتخفيفاته وتظهر مقصدا هاما من مقاصد الشارع وهو مقصد التيسير، فكما أن الشريعة راعت التيسير في تشريع الأحكام ابتداءً، فإنها قد تعدد إلى تغيير الحكم الشرعي إلى الأسهل في الأحوال العارضة للأفراد والجماعات رحمة بالناس وتخفيفا عليهم، وهذا كله تتجلى آثاره في حفظ النفس البشرية وصيانتها .

أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية (١):

السفر، والمرض، والاكراه، والنسيان، والجهل، والنقص، وعموم البلوى.

أقسام التخفيفات الشرعية (٢):

تنقسم إلى:

- تخفيف إسقاط، كسقوط الجمعة والحج والعمرة بالأعذار
- وتخفيف تنقيص، كقصر الرباعية ركعتين
- وتخفيف إبدال، كتبديل الوضوء بالتيمم
- وتخفيف تقديم، كالجمع بين الصلاتين وتقديم الزكاة على الحول .
- وتخفيف تأخير، كالجمع وتأخير صيام المريض والمسافر
- وتخفيف ترخيص، كشرب الخمر لدفع الغصة
- وتخفيف تغيير، كتغيير نظم صلاة الخوف .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٣ .

(٢) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٨ .

أهم القواعد الفقهية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج^(١):

١- قاعدة: المشقة تجلب التيسير

٢- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق

٣- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

فالمشقة منفية مرفوعة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وحصولها سبب حصول التيسير، ومتى ما ضاق أمر أحد المكلفين ووقع عليه الحرج فإن أمره في سعة لا يكلفه الله إلا الوسع والممكن، ومتى ما زال عنه الحرج والضيق والعنت والمشقة اتسع حاله وعاد لأصل التكليف الشرعي، كما أن حال الضرورة والضيق تبيح للمكلف ما كان ممنوعاً منه، وإنما يتقدر ذلك بقدر حاجته .

ثالثاً: قاعدة سد الذرائع:

السد في اللغة: أصلها سدّد، وهو أصل يدل على اغلاق الخلل وردم الثلم والحاجز بين شيئين^(٢) .

والذريعة: الوسيلة وتذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع ذرائع .^(٣)

وسد الذرائع في الاصطلاح: عرفها القرافي بأنها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها .^(٤)

وقال القرطبي: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع^(٥) .

(١) انظر: الوجيز في قواعد الفقه الكلية للبورنو: ١٢٠، القواعد الفقهية ط. إثراء المتون: ١١١ .

(٢) لسان العرب (سدّد) ٢٠٧//٣

(٣) لسان العرب (ذرع) ٦٩/٨

(٤) انظر: الذخيرة ١٥٢/١، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، الفروق ٣٢/٢ .

(٥) تفسير القرطبي ٥٨/٢

والذريعة: هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافة الوقوع في محذور^(١).

وقال ابن تيمية: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى محرم^(٢).

حجية سد الذرائع:

سد الذرائع أحد أدلة الأحكام الشرعية، والجمهور على أنه حجة، يقول الشاطبي: "إن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله"^(٣)

والخلاف الذي عليه أهل العلم في حجية سد الذرائع على قولين:

القول الأول: أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعية وهو قول مالك^(٤) والامام أحمد^(٥).

وقد اشتهر بين أهل العلم أن المالكية انفردوا بإعمال سد الذرائع، لكثرة استدلالهم به.

القول الثاني: أن سد الذرائع ليس دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية^(٦).

أما الحنفية فإنهم لم يذكروه، وأما الشافعية فلم يعده من ضمن الأدلة، بمعنى أنه لم يكن دليلاً مستقلاً عنده^(٧).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٥/١

(٢) الفتاوى الكبرى ١٧٢/٦

(٣) الموافقات ٦١/٣

(٤) انظر: الموافقات ٤/١٩٨، الفروق ٦٠/٢

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ١٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤

(٦) الاحكام لابن حزم: ٧٥٥/٦

(٧) سد الذرائع - قراءة في ضوابط القاعدة وإشكالية التطبيق -، د. عياض السلمي: ٢، بدون بيانات نشر، ويبدو أنها محاضرة مفرغة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن خلافهم في سد الذرائع إنما هو في أخذهم به قلة وكثرة وإلا فمن ناحية التطبيق فإن كل المذاهب قد أعملت سد الذرائع في بعض فروعها .

قال القرطبي: "خالف فيه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"^(١)

وهو من أصول الشريعة السمحة التي لها تأثير بالغ في باب الاجتهاد، يتلافى عن طريقها الفساد وهي طريق وقاية تصرف عن الناس المحرمات والعنت .

وبيان ذلك أن الذرائع ثلاثة أقسام، قسم أجمعت الامة على سده كحفر الابار في طرق المسلمين، وقسم أجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من زراعة العنب خشية صنع الخمر وقسم اختلفوا فيه هل يسد أو لا؟ ومنه بيوع الآجال^(٢)، وفيه كان الخلاف بين المذاهب في هذا المبدأ.

أدلة حجية سد الذرائع:

أشهر ما استدل به من أعمل هذا الأصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة الانعام (١٠٨)

وجه الدلالة

أن الله حرم سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وهذا كالتنبيه على المنع من الجائز لئلا يكون سبياً في فعل ما لا يجوز^(٣).

قال ابن جزى: استدل المالكية بهذا على سد الذرائع^(٤)

(١) انظر: البحر المحيط ٦/ ٨٢

(٢) انظر: الفروق ٢/ ١٥٣ .

(٣) اعلام الموقعين ٣/ ١٣٧

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٨٥

ومن السنة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ ! قَالَ: "نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ". (١)

قال القرطبي في المفهم: فيه دليل لمالك بحجية سد الذرائع. (٢)

أهم القواعد الفقهية المبينة لمبدأ سد الذرائع

١- الوسائل لها أحكام المقاصد

٢- الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح للحاجة

فأفعال المكلفين لها أحكام معروفة مقصودة وكل فعل له وسائل ومقدمات له، فوسيلة الحرام محرمة ووسيلة المباح مباحة ووسيلة الواجب واجبة .

قال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل" (٣)

علاقة سد الذرائع بمقصد حفظ النفس:

سد الذرائع أحد المبادئ الهامة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية وهو مبدأ مبني على حسن النظر في مآلات الأفعال، ودقة القراءة لفقهِه الواقع، مما يعين على توفير حماية خاصة للنفس البشرية عن طريق توفير قراءة

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٨/٥) كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح (٥٦٢٨)،

صحيح مسلم (٩٢/١) كتاب الإيمان، باب أي الذنب أعظم وذكر الكبائر، ح (٩٠)

(٢) ٢٨٥/١

(٣) الفروق للقرافي ٣٣/٢

استشرافية لمختلف الوقائع والاحداث والاحوال قراءة تلاحظ حفظ النفس البشرية بجلب المصالح إليها ودرء المفساد عنها .

رابعاً: تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الامام الحاكم وكل من ولي أمرا من أمور المسلمين سواء كان واليا أو قاضيا أو أميرا أو وصيا أو موظفا أو غيره يجب أن يكون تصرفه في حق من تحته مبني على المنفعة العامة الدينية والديوية وتكون قراراته في هذا الصدد نافذة عليهم تجب طاعته فيها والنصح له، وهي من هذا المنطلق على تخص الحاكم أو الرئيس فقط وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها

وقد عبر عن ذلك الامام القرافي في قوله: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها حتى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو دفع مفسدة" (١)

أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ [النساء ٥٨]

الآية تتناول الولاية فيما إليهم الامانات في قسمة الأموال ورد الظلمات وعدل الحكومات وغيره، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك (٢).

(١) الفروق للقرافي ٩٥/٤

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٥٤/٣

ومن السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ألا كُكُم راعٍ وكُكُم مَسئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ.." (١)

علاقة القاعدة بمقصد حفظ النفس:

لما كان تصرف ولاة الأمر في أمور رعاياهم ومن تحتهم مفتقر إلى كونه مبنيًا على المصلحة التي هي جلب المصلحة ودرء المفسدة، كانت أجل ثمرة للعمل بهذه القاعدة حفظ النفس البشرية وسلامتها ورعاية حقها .

(١) صحيح البخاري (١٩٨٨/٥) كتاب النكاح، باب {قوا أنفسكم وأهليكم نارا}، ح (٤٨٩٢)، صحيح مسلم (١٤٥٩/٣) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح (١٨٢٩)

المطلب الثاني

الفروع والنوازل الفقهية المنزلة عن القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس

أولاً: حفظ الصحة والنظافة والحرص على النظافة العامة والخاصة

النظافة حث عليها الشارع الحكيم، وجعلها مقصداً من مقاصد الشريعة، يتجلى ذلك في مشروعية الغسل والوضوء والحث على تكرارهما عند الحاجة، قال تعالى: ﴿ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ جُنُبًا مُطَهَّرِينَ ﴾ التوبة: ١٠٨.

كما يشرع كذلك طهارة اللباس و المكان، قال تعالى: ﴿ وَبِأَبْلِغْهُمْ ﴾ المدثر: ٤ .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامةً فحكه" (١) .

كما حث الإسلام كذلك على نظافة الطعام والشراب، ونهى عن أكل وشرب ما تتجس وما كان مستفدراً بالطبع، وما كان يأكل القدر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبيانها" (٢) قال أبو داود: الجلالة: التي تأكل العذرة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.. " (٣) وذلك حفاظاً على نظافة مورد ماء الشرب.

وحت على حفظ مصادر المياه نظيفة طاهرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم

(١) صحيح البخاري (١٥٩/١) أبواب المساجد، باب حك البزاق باليد من المسجد، ح (٣٩٩) .

(٢) صحيح سنن أبي داود ٣٣٦/٣ ح (٣٧١٩) .

(٣) صحيح سنن أبي داود ٣٥١/٣ ح (٣٧٨٥)

في الماء الدائم ثم يغتسل منه^(١)

كل هذا له أكبر الأثر في منع ظهور الأوبئة بين الناس وفي السيطرة عليها إذا ظهرت .

ولولي الأمر فرض إجراءات احترازية في المواسم التي تكثر فيها أعداد الناس كمواسم الحج والعمرة والزيارة والتجمعات للحد من ظهور الأمراض أو انتشارها .

وكذلك فرض إجراءات احترازية على الأنشطة التجارية والمطاعم ومراكز البيع وجميع الأماكن .

وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال معلومة مشاهدة حيث توفر في الحرمين الشريفين مواضع واسعة، وتوفر في نقاط الشرب أكوابا بلاستيكية تستخدم لمرة واحدة، وتضمن تغيير السجاد بانتظام وتعنتي بنظافة الأرض عن طريق فريق متخصص يعمل بأحدث الآلات وفق دوريات منظمة، كما شهدت المشاعر المقدسة تطورا ملحوظا جدا في ملف النظافة، رغم توارد أعداد كبيرة جدا في زمن محدود على بقعة محددة .

والمسالخ التي تقوم بذبح الهدى والاضاحي في المشاعر المقدسة وجميع الأماكن في المملكة العربية السعودية تكون على درجة عالية من النظافة والعناية مما يضمن سلامة الناس وحد انتشار الأمراض، كما توفر المملكة العربية السعودية خطوط بلاغات ساخنة تستجيب للاتصالات على مدار الساعة لتلقي أي بلاغ يعالج أي وضع قد يخل بالنظافة ويتسبب في انتشار الأوبئة^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح(٢٨٢)

(٢) انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، د.محسن المطيري: ٤٥٠، مجلة جامعة أم القرى، ٨٣ع، ٢٠٢٠ م .

ثانياً: استعمال المعقمات منعا لنقل العدوى وانتشار الأمراض

إذا ثبت طبيياً أن المصافحة من أسباب نقل العدوى، فإن تركها يكون أولى، وقد دلت على ذلك مقاصد الشريعة، حيث أن ترك المصافحة من الصحة الوقائية، ويدل عليها كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك مبايعة رجل مجذوم في وفد تقيف، وأرسل إليه "إنا قد بايعناك فارجع"^(١)

لكن لما كانت حاجة الناس للتعامل مع بعضهم تتزايد في بعض المواضع ولقاءاتهم تكثر في مواطن العبادات والتجمعات للحج والعمرة والزيارة وغيرها زادت الحاجة لاستعمال معقمات تحوي نسبة معينة من الكحول لأنها تحد من انتشار الجراثيم الناقلة للعدوى بالقضاء عليها، فكان لأجل الضرورة استعمال هذه المعقمات جائزاً، أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز استعمال مطهر الجروح والكريمات والدهون التي فيها نسبة كحول^(٢).

كما يحسن كذلك في زمن الأوبئة لبس الكمامات لأثرها في الحد من انتقال الفيروسات عن طريق التنفس^(٣).

ثالثاً: التطعيمات الوقائية والدورية وأثرها في الحد من انتشار الأوبئة:

الأصل أن لا يعطى الإنسان اللقاح إلا بإذنه، وأما في حالة الوباء فإنه يجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون إذنه، إعمالاً للمقصد الشرعي دفع الضرر، وإنفاذاً لمبدأ أعمال تصرفات الوالي لكونها

(١) مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الأمر باجتناب المجذوم، ح ٢٢٣١ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥٧/١١، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر، ١٤٢٢ هـ .

(٣) انظر: أثر مقاصد الشريعة في تحليل جائحة كورونا، د. طاهر خليفة: ١٤، مجلة العوم التربوية والإنسانية ع ١٩، ٢٠٢٣ م.

مبنية على المصلحة وإعماله هنا أولى لأن الضرر يتعلق بكل المجتمع ويتعلق به حق من جاء لأداء العبادة .

كما أنه يحسن اصدار بطاقات صحية في المواسم تظهر الحالة المرضية للشخص ونوع التطعيمات التي تلقاها وغير ذلك، ولا يعد هذا من إفشاء سر المريض ذلك ان الضرورة تدعو اليه للحد من انتشار الأمراض والأوبئة^(١).

رابعاً: التباعد ومنع التجول داخل المدن وخارجها:

الالتفاف والاجتماع على ولي الأمر من مقاصد الشريعة، ويتأكد في أوقات الأزمات والشدائد، مثل زمان الأوبئة، فالقرارات الصادرة في مثل هذه المواطن وإن كانت صارمة، إلا أنها تصب في صلاح أحوال الناس وحفظ نفوسهم، ولا تؤتي هذه القرارات ثمارها ما لم يكن هناك التزام بها، وهذا هدر للجهود ومخالفة يستحق صاحبها العقوبة.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بوجوب الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الدولة، مثل: منع التجول، ومنع الدخول أو الخروج من المدن، وجاء فيه: «كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره " وهذا اعمال لقاعدة تصرفات الامام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢).

وعليه يلزم القائمين على المخيمات مراعاة أعداد الحجاج داخل المخيم الواحد بما يحفظ قدراً مناسباً من المسافة بين الحاج والأخر .

(١) انظر: أثر مقصد حفظ النفس في الحج، د. أحمد المبارك: ٣٧٢، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ع ٧٣ .

(٢) انظر: مقصد حفظ النفس وأثره على الاحكام الشرعية في ظل جائحة كورونا، د. ميادة الحسن: ١٧٤، مجلة الجامعة العراقية، ع ٧٣ .

خامسا: الحجر الصحي في حال انتشار الأوبئة والأمراض:

يقصد به: عزل المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "الطاعونُ رجسٌ أُرسلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على مَنْ كانَ قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه"^(١)، فدل الحديث على المنع من الخروج من مناطق الوباء، وعلى هذا جاء الطب الحديث موافقا لطريقة الحجر على المصابين، في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة، فهو يساعد على تقليل الإصابة بين الأصحاء، ويمنع انتشار الوباء مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الناس^(٢) .

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح ٣٤٧٣.

(٢) أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الفقهية المستجدة،

محمد اليميني: ١٥، مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٤، ٢٠١٢ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل وأنعم علي وأكرمني بكتابة هذه الاسطر، وأصلي وأسلم على قدوتي من الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله الكرام وصحابته الطيبين

وأختم بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

١- جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، خالدة، صالحة لكل زمان ومكان، وكلما نظر المرء في مستجدات الاحداث وتطورات الزمان وجد الفقه الإسلامي برحابته يغطي ذلك التسارع و تجلى له ذلك بوضوح تام .

٢- أهمية علم مقاصد الشريعة، وكثرة أسراره التي تعين المكلف على حسن التعبد لله سبحانه وتعالى، وتفتح للمجتهد آفاق النظر في حكم التشريع مما تعينه على استنباط الحكم الشرعي للنوازل والمسائل المستجدة في الفقه

٣- حفظ النفس من مقاصد الشارع العالية، وتعد من المصالح في رتبة الضروريات وهي مقدمة على غيرها من المقاصد إلا مقصد حفظ الدين الذي جاء أولاً وإن كان هناك من أهل العلم من يرى تقديم حفظ النفس خاصة في المسائل التنزيلية .

٤- مبدأ سد الذرائع مبدأ واسع تجري عليه كثير من أحكام الفقه وأعمال المكلفين وهي قاعدة حاكمة لم يهملها من المذاهب أحد وإنما كان الخلاف في اعتبارها دليلاً، أصالة أو تبعاً .

٥- للمجامع الفقهية دور هام في اصدار الفتوى لما تعم به البلوى من النوازل وذلك لما لها من مكانة يطمئن إليها الناس ويتقون فيها .

٦- لولي الأمر سلطة في تقييد المباح وسن القوانين وادراج التشريعات التي

تحفظ على الناس مصالحهم وصحتهم وحياتهم، وعلى رعيته طاعته وإجابته .

توصيات البحث:

إحكام السيطرة على الأوبئة والأمراض تتطلب وعياً من الناس واستجابة سريعة وذكية للإجراءات المتبعة من قبل الدولة، وعليه فأنبه بأهمية تكامل أدوار مؤسسات الدولة في توعية الناس وتنقيفهم وإنشاء مراكز متعاونة في الجامعات والمدارس والمستشفيات تكون على تواصل بينها في تنسيق نشر المواد التوعوية .

كما أوصي طلبة العلم بإمعان النظر (قراءة وبحثاً وتدريساً) في مباحث المقاصد وكيفية تنزيلها على الواقع لتعم الفائدة المرجوة منها وهي لاشك عظيمة .

كان هذا آخر ما سطرته في هذا البحث أسأل الله أن يجعل جهدي فيه مقبولاً وأن يغفر لي خطئي وجهلي وضعفي وكل ذلك عندي .
والحمد لله رب العالمين .

الباحثة .

المصادر والمراجع المطبوعة

- ١- الأحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢- الأحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٤- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥- إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، د. عراك جبر شلال، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٦م .
- ٦- اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي .
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي بكر يحيى الرهوني، تحقيق: د. الهادي شبيلي ود. يوسف الأخضر، دار البحوث و احياء التراث، دبي .
- ٩- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن

عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

١٠- تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١١- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بيروت، بدون طبعة .

١٤- المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

١٥- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء

- ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧،
٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي
بن يوسف الزرقاني سنة الوفاة ١١٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية،
سنة النشر: ١٤١١، مكان النشر: بيروت.
- ١٨- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن
عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى:
٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة
العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس
بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:
طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة:
الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٠- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم
الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)،
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢١- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري، دار صادر.
- ٢٢- صحيح سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ،
تأليف: محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،
الرياض .

٢٣- الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة .

٢٤- الفتاوى الكبرى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

٢٥- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٧- القواعد الفقهية ط. إثراء المتون.

٢٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٩- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر، ١٤٢٢ هـ .

٣٠- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية .

- ٣١- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميّه - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٣٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٣٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون .
- ٣٤- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٥- مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الأمر باجتتاب المجذوم، ح ٢٢٣١ .
- ٣٦- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (١٦٤، ٢٤١)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٤٣١ هـجريّة، ٢٠١٠ م..
- ٣٧- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م..
- ٣٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الإمام أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي
- ٣٩- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد

الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن .

٤٠- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ-)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤١- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٤٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٣- سد الذرائع - قراءة في ضوابط القاعدة وإشكالية التطبيق -، د. عياض السلمي: ٢، بدون بيانات نشر، ويبدو أنها محاضرة مفرغة .

٤٤- مواقع الكترونية:

٤٥- الموسوعة الحرة: (وباء)

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1>

٤٦- الأبحاث المحكمة في المجالات العلمية

٤٧- أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الفقهية المستجدة، محمد اليمني: ١٥، مجلة جامعة الملك سعود، م٢٤، ٢٠١٢ م .

٤٨- أثر مقاصد الشريعة في تحليل جائحة كورونا، د. طاهر خليفة: ١٤، مجلة العوم التربوية والإنسانية ع١٩٤، ٢٠٢٣ م .

- ٤٩- أثر مقصد حفظ النفس في الحج، د. أحمد المباركي: ٣٧٢، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ع ٧٣ .
- ٥٠- حفظ النفس، مقصد شرعي ومبدأ انساني، د. عبد الله فرح: ٥٥، مجلة الشريعة والقانون، ع٧٣، ٢٠٢١م
- ٥١- كليات المقاصد ومسألة التصنيف، د. مسعودة علواش: ٦٦، ضمن أعمال ندوة (مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر)
- ٥٢- مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، د. محسن المطيري: ٤٥٠، مجلة جامعة أم القرى، ع٨٣، ٢٠٢٠ م .
- ٥٣- مقاصد الشريعة: مفومها، وفوائد معرفتها، نعمان جغيم، التجديد، ص٢٢، ع٢٠٤، ١٤٣٨ هـ
- ٥٤- مقصد حفظ النفس وأثره على الأحكام الشرعية في ظل جائحة كورونا، د. ميادة الحسن: ١٧٤، مجلة الجامعة العراقية، ع٧٣
- ٥٥- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف: مجموعة من الأطباء، مؤسسة جولدن برس، ترجمة مجموعة منهم: إبراهيم أبو النجا وعيسى المازني وآخرون .
- ٥٦- النقد في علم المقاصد -الضروريات الخمس نموذجاً-، أسماء بلباقي، بلقاسم حديد: ٢٥، المعيار، ج٢٥، ع٢٤، ٢٠٢٢

Printed Sources and References

- 1- Al-Akkam fi Usul al-Akkam, Author: Ali ibn Ahmad ibn Hazm: Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi Abu Muhammad, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, first edition, 1404.
- 2- Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Author: Abul Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'albi al-Amdî (d. 631 AH), Editor: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, Lebanon.
- 3- Al-Istikhmar, Author: Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Bar al-Nimri, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition, 1421-2000, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad.
- 4- Al-Ashbah wa al-Nazir, Author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, First edition, 1411 AH - 1990 AD.
- 5- 'Ishkaliat al-Taasil fi Maqasid al-Sharieat, Dr. Arak Jabr Shallal, Namaa Center for Research and Studies, 2016.
- 6- Aelam al-Muaqiein ean Rabi al-Alamin, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Mashhour Hassan al-Salman,

Dar Ibn al-Jawzi.

- 7- Al-Bahr al-Muhit in the Fundamentals of Jurisprudence, Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), Publisher: Dar al-Kutubi, First edition, 1414 AH - 1994 AD.
- 8- , Tahfat al-Rahman fi Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Sawl. Abu Bakr Yahya al-Rahuni, edited by: Dr. Al-Hadi Shibili and Dr. Yousef Al-Akhdar, Dar Al-Bohouth wa Ihya' al-Turath, Dubai.
- 9- Al-Tasheel li Ulum al-Tanzil, Author: Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad: Abul Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Garnati (d. 741 AH), Editor: Dr. Abdullah Khalidi, Publisher: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company - Beirut, First Edition - 1416 AH.
- 10- Tashnif al-Masamie bi Jame al-Jawamie by Taj al-Din al-Subki, author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), edited by: Dr. Sayed Abdulaziz - Dr. Abdullah Rabie, Publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Makkah Library, First Edition, 1418

AH - 1998 AD.

- 11- Definitions, Author: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jarjani, edited by: Ibrahim al-Abyari, Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition, 1405.
- 12- Al-Jami'ah li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Publisher: Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, Second edition, 1384 AH - 1964 AD.
- 13- Bulghat al-Salik's li Aqrab al-Masalik known by Hashiyat al-Sawi on the small commentary (the small commentary is Sheikh al-Dardir's commentary on his book called Aqrab al-Masalik for the doctrine of Imam Maalik), by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalouti, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Maarif, Beirut, no edition.
- 14- Al-Dhukhira, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, al-Qarafi (d. 684 AH), Editor: Part 1, 8, 13: Muhammad Haji, Part 2, 6: Said Araab, Part 3-5, 7, 9-12: Muhammad Boukhabzeh, Publisher: Dar al-Gharb al-

- Islami - Beirut, Edition: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, First Edition, 1994 AD.
- 15- Sharh al-Zarqani on Imam Malik's Mawtat, Author: Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani, died in 1122, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, edition: 1411, place of publication: Beirut.
- 16- Sharh al-Kawkab al-Munir, Author: Taqi al-Din Abu al-Baqa' Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), Editor: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Obaykan Library, Edition: 1418 AH - 1997 AD, second edition.
- 17- Sharh Tanqih al-Fusul, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, al-Qarafi (d. 684 AH), Editor: Taha Abdul Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company, First edition, 1393 AH - 1973 AD.
- 18- Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Author: Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim ibn al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH), Editor: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, First Edition, 1407 AH / 1987 AD.
- 19- Sahih al-Bukhari, Author: Muhammad ibn Ismail ibn

Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Sadr.

- 20- Sahih Sunan Abu Dawud, by Al-Hafiz Sulayman ibn Al-Ashath (d. 275 AH), authored by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh.
- 21- Al-Darar in Islamic Jurisprudence by Ahmed Mowafi, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo.
- 22- Al-Fatawa al-Kubra, Author: Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harani, Abu al-Abbas, Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, first edition, 1386, realization: Hasnain Muhammad Makhlof.
- 23- Al-Furuq = Anwar al-Buruq in Anwa' al-Furuq, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Publisher: World of Books, Edition: No edition and no date.
- 24- Rules of Judgment in the Interests of the People, Author: Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Aziz ibn Abdul Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Damascene, known as the Sultan of the Scholars (d. 660 AH), reviewed and commented on: Taha Abdul Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar College Library - Cairo, (and published by

- several houses such as: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut and Dar Umm al-Qura - Cairo), edition: New, revised, 1414 AH - 1991 AD.
- 25- Jurisprudential Rules edition. Enriching the Mutawatun
- 26-Lisan al-Arab, Author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ifriqi (Died: 711 AH), Publisher: Dar Sadr - Beirut, Third Edition - 1414 AH.
- 27- Islamic Fiqh Academy in Makkah Al-Mukarramah at its sixteenth session, 1422 AH.
- 28- Total Fatawa of Sheikh Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, printed by the Sheikh bin Uthaymeen Charitable Foundation.
- 29- Muhasin al-Taweel, author: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qasimi (d. 1332 AH), Editor: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Sa'id bin Qasimi: Muhammad Basil Ayun al-Sud, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, First Edition: - 1418 AH.
- 30- Al-Muhtahir al-Wujiz in Tafsir al-Kitab al-Aziz Author: Abu Muhammad 'Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn 'Atiyyah al-Andalusi, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Lebanon - 1413 AH 1993 AD, First Edition,

Realization: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad.

- 31- Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Razi (606 A.H.), edited by Shuaib al-Arwat, Al-Risalah Foundation Publishers: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Publishers.
- 32- Al-Mustasafa, author: Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.
- 33- Sahih Muslim Kitab al-Salam, Chapter on avoiding lepers, p. 2231.
- 34- Musnad Ahmad ibn Hanbal, author: Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah al-Shaibani, (164, 241), Editor: The Thesaurus Society Research Office, Publisher: Islamic Thesaurus Society, First Edition, 1431 AH, 2010 AD.
- 35- Mu'jam of Language Measures, Author: Abu al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: 1399 AH - 1979 AD.
- 36- Al-Mufahim lima ashkil min Talkhis Kitab Muslim, author / Imam Abu al-Abbas Ahmad bin Abi Hafs

Umar bin Ibrahim al-Hafiz, Ansari al-Qurtubi

- 37- Maqasid al-Shari'ah, Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, ed: Muhammad al-Tahir al-Maysawi, Dar al-Nafas, Jordan.
- 38- Al-Mawaafiqat, author: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, al-Shattabi (d. 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan al-Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: 1417 AH/1997 AD, first edition.
- 39- Nasb al-Rayah for the Isnads of the Hadiths in al-Hidayah, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah al-Zaylai, al-Rayyan Foundation, Beirut, 1418 AH
- 40- Al-Wajeez in clarifying the rules of jurisprudence, author: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazi, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, Fourth Edition, 1416 AH - 1996 AD.
- 41- Sad al-Zarae' by Dr. Ayyadh al-Sulami, A Reading on the Controls of the Rule and the Problem of Application: 2, no publication data, and appears to be a transcribed lecture.
- 42- Websites:
- 43- Free encyclopedia: (pandemic)

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1>

- 44- peer-reviewed papers in scientific journals
- 45- The impact of the rules of hardship brings facilitation and harmless and harmless in new jurisprudential issues, Muhammad Al-Yemeni: 15, King Saud University Journal, M24, 2012
- 46- The impact of the Maqasid al-Sharia in analyzing the Corona pandemic, Dr. Taher Khalifa: 14, Journal of Educational and Humanitarian Sciences, Vol. 19, 2023.
- 47- The impact of the purpose of self-preservation in Hajj, Dr. Ahmed Alambarki: 372, Journal of the Center for Research and Islamic Studies, p. 73.
- 48- Self-preservation, a legal purpose and a humanitarian principle, Dr. Abdullah Farah: 55, Journal of Sharia and Law, Vol. 73, 2021
- 49- Colleges of Maqasid and the issue of classification, Dr. Massouda Allouache: 66, within the proceedings of the symposium (Maqasid al-Shari'ah and the contemporary cosmic context)
- 50- Maqasid al-Shari'ah related to epidemics, Dr. Mohsen al-Mutairi: 450, Umm Al-Qura University Journal,

Issue 83, 2020 AD.

- 51- Maqasid al-Shari'ah: Its concept, and the benefits of knowing it, Noman Jaghim, Al-Tajdid, p. 22, Issue 20, 1438 AH
- 52- The purpose of self-preservation and its impact on legal rulings in light of the Corona pandemic, Dr. Mayada Al-Hassan: 174, Iraqi University Journal, p. 73
- 53- Modern Medical Encyclopedia, authored by: A group of doctors, Golden Press, translated by a group of them: Ibrahim Abu al-Naga, Issa al-Mazeni and others.
- 54- Criticism in the Science of Maqasid - the five essentials as an example - Asmaa Belbaki, Belkacem Hadid: 25, Al-Ma'ayar, C25, S2, 2022

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٢٨٣	المقدمة
١٢٨٧	تمهيد
١٢٩١	المبحث الأول: حفظ النفس وترتيبه بين الكليات الخمس
١٢٩١	المطلب الأول: معنى النفس ومكانتها في الشريعة الإسلامية
١٢٩١	أولاً: معنى النفس
١٢٩١	ثانياً: مكانة النفس في الشريعة الإسلامية
١٢٩٣	المطلب الثاني: منزلة حفظ النفس بين الكليات الخمس
١٢٩٧	المبحث الثاني: القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس والفروع الفقهية المنتزلة عنها
١٢٩٧	المطلب الأول: القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس
١٢٩٧	أولاً: قاعدة الضرر يزال
١٢٩٩	ثانياً: قاعدة رفع الحرج
١٣٠١	ثالثاً: قاعدة سد الذرائع
١٣٠٥	رابعاً: تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
١٣٠٧	المطلب الثاني: الفروع والنوازل الفقهية المنتزلة عن القواعد العامة المتعلقة بحفظ النفس
١٣٠٧	أولاً: حفظ الصحة والنظافة
١٣٠٩	ثانياً: استعمال المعقمات

الصفحة	الموضوع
١٣٠٩	ثالثا: التطعيمات الوقائية
١٣١٠	رابعا: التباعد
١٣١١	خامسا: الحجر الصحي
١٣١٢	الخاتمة
١٣١٤	المصادر والمراجع المطبوعة
١٣٣١	المحتويات